محاضرات في القانون الجنائي للأعمال
السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص

جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري:

عالج المشرع الجزائري جريمة التهرب الجمركي من خلال الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جوان 2006 وكذا الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010

بعد أن كانت جريمة التهريب منصوص عليها ضمن أحكام التشريع الجمركي فقط بموجب المادة 324 من قانون الجمارك ومن ثم لمعالجة جريمة التهريب الجمركي وجب التطرف إلى الأحكام القانونية المنصوص عليها في كلا التشريعين سواء قانون مكافحة التهريب أو قانون الجمارك.

بل أشار المشرع صراحة إلى تطبيق أحكام القانونين معا بموجب المادة 02 من قانون مكافحة التهريب إلى تطبيق أحكام التشريع الجمركي عند تعريفه لأفعال التهريب بنصها على أنه : " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي : التهريب : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر... " بما يفيد عدم تعريف المشرع الجزائري لأفعال التهريب بل نص على مجال تطبيق العقوبات المقررة لفعل التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 على الحالات التي كانت معاقبا عليها بموجب المادة 324 من قانون الجمارك .

من جهة أخرى قد أضاف المشرع بعض الصور لأفعال التهريب لم تكن موجودة ضمن التشريع الجمركي لا سيما حيازة مخبأ أو وسيلة نقل مخصصين لأفعال التهريب حال ضبط المخالف في منطقة النطاق الجمركي.

لذلك ومن أجل الإحاطة بمختلف وجب التطرق إلى مفهوم التهريب أولا ، ثم إلى صور التهريب ، ثم إلى العقوبات المقررة لأفعال التهريب.

أولا : مفهوم التهريب : - كما سبقت الإشارة- فإن المشرع الجزائري لم يعرف التهريب من خلال الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب رغم اعتبار هذا القانون قانونا خاصا مقارنة بالتشريع الجمركي ، بل أن المادة 10 منه التي عدت بعض المواد والبضائع المهربة لم تتطرق إلى تعريف أفعال التهريب بقدر ما عددت دون حصر ، البضائع التي تكون محلا للتهريب ومن ثم جاءت صياغتها وعدها للبضائع المهربة من غير مقتضى ، حيث نصت المادة على أنه: " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة ، أو المواد الغذائية أو الماشية ، أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية ، أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية ، أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر ...."

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يعرف التهريب بل عدد البضائع الأكثر عرضة لأفعال التهريب وهو ما يظهر من خلال العبارة الأخيرة – أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر ..." كون هذه الأخيرة عند تعريفها للبضائع موضوع جريمة التهريب عرفت البضائع على أنها : " كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك " وبذلك لا تقتصر أفعال التهريب على البضائع المنصوص عليها في المادة 10 السالفة الذكر بل يمتد مفهوم البضائع إلى جميع الأشياء والمنتجات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة كالمخدرات والأسلحة ولا يقتصر الأمر على البضائع المذكورة في المادة 10

لذلك من اجل ضبط مفهوم التهريب وجب الرجوع إلى أحكام التشريع الجمركي لا سيما النص الأصلي لهذه الجريمة والمتمثل في المادة 324 من قانون الجمارك والتي عرفت فعل التهريب مع إبراز حالاته حيث نصت هذا المادة على أنه : " لتطبيق الأحكام القمعية التالية يقصد بالتهريب ما يأتي

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .
- خرق أحكام المواد 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون
- تفريغ وشحن البضائع غشا

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

من خلال هذا النص نجد أن المشرع حاول التمييز بين التهريب الحقيقي و التهريب الحكمي أو المفترض مع ذكر بعض الحالات الأخرى المنصوص عليها في البندين 03 و 04 من ذات النص.

ثانيا:صور التهريب : من خلال نص المادة 324 من قانون الجمارك يتضح بأن التهريب إما أن يكون حقيقيا ، كما قد يكون مفترضا بمخالفة بعض الأحكام الجمركية

1- **التهريب الحقيقي:** عرف المشرع الجزائري المقصود بفعل التهريب بأنه كل عمليات الاستيراد والتصدير خرج المكاتب الجمركية وهو ما أصطلح عليه الفقه بالتهريب الحقيقي كون التهريب أساسا يتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير وموجه أساسا لحماية الاقتصاد الوطني سواء بتصدير أشياء أو منتجات بطريقة غير شرعية مخالفة للتنظيمات الجمركية قصد التهرب من الرسوم أو استيرادها بقصد التهرب من الحقوق و الرسوم الجمركية ولذلك وقصد تقريب المفهوم أكثر فيمكن القول أنه طالما كانت عمليات الاستيراد تعبر عن دخول البضائع من إقليم دولة أجنبية إلى الإقليم الجزائري ، وعمليات التصدير تكون عند خروج البضائع من الإقليم الجزائري إلى خارجه فإن كل فعل عملية إستبراد أو تصدير للبضائع تتم دون المرور عل المكاتب المتواجدة على الحدود البرية ، تعد من أفعال التهريب مهما كان نوع البضاعة المصدرة أو المستوردة سواء مما ذكر في المادة 10 من الأمر رقم 05-06 أم لا

2- **التهريب الحكمي :** يقصد بالتهريب الحكمي أو التهريب الاعتباري تأسيسا على أنه يقوم على مجرد قرينة إفتراض وجود التهريب أو كان السلوك من شأنه أن يرجح أو يسهل عملية التهريب ، بالإضافة إلى أن المشرع عاقب على الفعل لمجرد قرينة وجود التهريب حتى ولو لم يتم بصورة فعلية أو حقيقية لذا يسمى بالتهريب الحكمي ويشمل هذا الأخير كل مخالفة للمواد المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالمواد 25 و51 و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون بالإضافة إلى الصور التي استحدثها المشرع بموجب الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي يمكن إجمالها في 03 صور وهي جرائم مرتبطة بالنطاق الجمركي و جرائم مرتبطة بالإقليم الجمركي و أفعال أخرى لم يشترط فيها المشرع شرط الإقليم أو النطاق والتي نتناولها اتباعا:

أفعال التهريب المرتبطة بالنطاق الجمركي : قبل التطرق إلى أفعال التهريب المرتبطة بالنطاق الجمركي وجب تعريف هذا الأخير.

1- **مفهوم النطاق الجمركي** : عرفت المادة 28 من قانون الجمارك النطاق الجمركي عند تحديد مجال أو نطاق تطبيق التشريع الجمركي حيث نصت على أنه : تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفقا للشروط المحددة في هذا القانون وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي" وبذلك من خلال هذا النص يعد النطاق الجمركي منطقة مراقبة على طول الحدود البحرية والبرية أما عن حدود هذه المنطقة فقد حددتها المادة 29 من ذات القانون على أن تشمل المنطقة البحرية منها المياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها ومن ثم يحدد النطاق الجمركي بالنسبة للمنطقة البحرية بمسافة 24 ميل بحري (12 ميلا بحريا المياه الإقليمية و 12 ميلا بحريا المنطقة المجاورة) يضاف إليها المياه الداخلية . أما بالنسبة للمنطقة البرية فيتحدد النطاق الجمركي على مسافة 30 كلم ابتداء من الحدود البحرية باتجاه الداخل أو من حد الإقليم الجمركي برا باتجاه الأراضي الداخلية ، كما أجاز المشرع لوزير المالية تمديد المسافة إلى 60 كلم في بعض المناطق قصد تسهيل العمل ومكافحة الجريمة وإلى مسافة 400 كلم في ولايات تندوف ، أدرار ، وتمنغاست ، وإليزي

2- **صور التهريب في النطاق الجمركي:** تتحدد صور التهريب في النطاق الجمركي في 03 صور وهي البضائع الخاضعة لرخصة النقل ، والبضائع محضورة الإستيراد أو التصدير أو الخاضعة لرسم مرتفع و كذل حيازة مخبأ أو وسيلة نقل مخصصة لأغراض التهريب داخل النطاق الجمركي

1*- البضائع الخاضعة لرخصة النقل : أوجبت المادة 220 من قانون الجمارك وجوب الحصول على رخصة من إدارة الجمارك بغرض نقل بعض البضائع داخل النطاق الجمركي وضرورة إخضاعها للرقابية الجمركية عند رفعها ومن ثم تتحدد هذه الجريمة في مخالفة التزامات الرخصة سواء من النطاق الجمركي إلى الإقليم الجمركي أو عند إدخالها من الإقليم الجمركي إلى داخل النطاق الجمركي مع ضرورة إخضاعها للرقابة الجمركية مع التشدد في هذه الرخصة من خلال ذكر أسماء وألقاب وعناوين ورتب الأعوان الموقعين على هذه الرخصة واسم ولقب وعنوان المرخص له وطبيعة البضاعة محل النقل وعددها ووزنها ومكان النقل ومكان التوجه بالبضاعة والطريق الواجب اتباعه ومدة النقل ووسيلة النقل المستعملة أمام البضائع التي تخضع لرخصة النقل فقد حددها المشرع الجزائري بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2007/07/07 والذي كان محل تعديل بموجب القرار المؤرخ في 2013/12/31 والذي ألغي بموجب القرار المؤرخ في 2019/08/19 (ج. ر عدد 50 2019 مؤرخة في 2019/08/19).الملاحظ على هذا الجدول المرفق أنه خلافا لسابقيه حدد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل حسب المناطق فعلى سبيل المثال تضمن العمود الأول من الجدول(خيول وحمير وبغال حية) الكمية المعفاة من رخصة التنقل تكون في حدود 02 و والمنطقة البرية من النطاق الجمركي شرق ، غرب ، جنوب في حين تضمن الصف الثالث نوع البضاعة (جمال) الكمية المعفاة 5و والمنطقة شرق وجنوب بما يفيد أن هذه البضاعة قد تكون محل تنقل دون رخصة في المنطقة الغربية من النطاق الجمركي خلافا للقرارين السابقين والذين حددا نوع البضائع وأخضعها لرخصة التنقل داخل كل مناطق النطاق الجمركي سواء البرية منها أو البحرية شرقية أو غربية أو جنوبية

ومن ثم تتحدد أوجه المخالفة في هذه الجريمة في المواد من 221 إلى 255 والتي تشمل الأفعال التالية:

- كل عمليات نقل البضائع داخل النطاق الجمركي (حسب المنطقة الجغرافية) دون رخصة من إدارة الجمارك ما عدا الإعفاءات المنصوص عليها قانونا
- كل عمليات إدخال البضائع الخاضعة لرخصة التنقل من الإقليم الجمركي إلى داخل النطاق الجمركي دون المرور على أقرب مكتب جمركي قصد التصريح بها
- كل عملية ضبط البضاعة داخل النطاق الجمركي وقد تجاوزت أقرب مكتب جمركي
- عدم التصريح بالبضاعة عند عملية رفعها للنقل سواء داخل النطاق الجمركي أو من النطاق إلى خارجه
- مخالفة الالتزامات الواردة في لرخصة النقل
- عدم تقديم الوثائق عند كل عملية مراقبة ويشترط هنا تقديم الوثائق عند عملية المراقبة ومن ثم فإنه لا يجوز الإدعاء بحيازتها وتقديمها فيما بعد.

2*- **أفعال التهريب التي تتعلق بالبضائع محظورة الإستيراد أو التصدير أو الخاضعة لرسم مرتفع:** تعتبر البضاعة محظورة الإستيراد أو التصدير كل البضائع التي منع إستيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت. سواء كان الحظر كليا أو جزئيا ، كما تعتبر البضاعة محظورة إدا تبين أثناء عملية الفحص ما يأتي إذا لم يكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية ، إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق ، أو إذا لم تتم الإجراءات بصفة قانونية المواد 21 ، 22 من قانون الجمارك .ومن ثم تعد حيازة هذا النوع من البضائع داخل النطاق الجمركي جريمة تهريب ومنها ، أما البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فقد عرفتها المادة 05 من قانون الجمارك على أنها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبة 45 % وبالرجوع إلى القرارات الوزارية لا نجد قائمة بالبضائع الخاضعة لرسم المرتفع ومن ثم وجب الرجوع إلى قوانين المالية لتحديد نسبة الرسوم المفروضة عند عملية الإستيراد والحقوق الجمركية المقررة على البضائع فإ، تجاوزت نسبة 45 % عدت حيازة البضاعة داخل النطاق الجمركي جريمة تهريب ما لم تكن مبررة بالوثائق الثبوتية التي تبرر قانونية البضاعة عن طريق فواتير الشراء أو ما يفيد تسديد الحقوق الجمركية

3*- حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب : وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 11 وقد بنى المشرع الجزائري النشاط المادي في هذه الجريمة على مجرد إفتراض حصول التهريب كونه بلم يشترط تواجد البضاعة المخصصة لأغراض التهريب داخل المخزن أو بداخل وسيلة النقل المستعملة لأغراض التهريب وكل ما يشترط هو ضبط المخزن أو وسيلة النقل داخل النطاق الجمركي

أفعال التهريب المرتبطة بالإقليم الجمركي: تأخذ جريمة التهريب داخل النطاق الجمركي صورتين وهما: نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب والغش دون الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية النقل أو عملية الشراء ، والصورة الثانية هي الحيازة لأغراض تجارية للبضائع القابلة للتهريب دون تبرير الوضعية القانونية للبضاعة ، ولذلك تستثنى البضائع حتى ولو كانت من البضائع الحساسة إذا تم تبريرها بالحاجيات العادية الشخصية أو المهنية للمخالف وكل ما يشترط في هذه الجريمة أن تتم عملية الحيازة أو النقل داخل أي منطقة من مناطق الإقليم الجمركي . أما عن قائمة البضائع والمواد المحددة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 والتي حددت 68 صنفا من البضائع وتطرح من الناحية العملية عدم تحيين قائمة المواد منذ 1994

العقوبات المقررة للتهريب : طبقا للمادة 10 من القانون رقم 05-06 تكون جريمة التهريب جنحة في صورها البسيطة أين قرر المشرع عقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات والغرامة التي تساوي 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة أما إذا ارتكبت الجريمة من طرف 03 أشخاص فما فوق فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة التي تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة وهي العقوبة ذاتها في حال إكتشاف البضائع محل التهريب في تجاويف أو مخابئ مخصصة لفعل التهريب . أما في حالة إكتشاف مخبأ أو وسيلة نقل مخصصة لأفعال التهريب فتكون نفس عقوبة الحبس المقررة أي من 02 إلى 10 سنوات والغرامة التي تساوي 10 مرات قيمتي البضاعة ووسيلة النقل معا

وتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة التي تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة في حالة ارتكاب التهريب باستعمال الأسلحة كما تطبق العقوبة ذاتها في حالة إستعمال أفعال التهريب عن طريق وسائل النقل مغ احتساب الغرامة 10 أضعاف قيمتي البضاعة ووسيلة النقل معا . أما عندما يكون محل التهريب أسلحة فيتغير الوصف القانوني للفعل من جنحة إلى جناية معاقب عليها بالسجن المؤبد وهي العقوبة ذاتها المقررة في حالة كون على درجة من الخطورة أين تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية